2025 | April Vol. 16 | الصفحة(811- 815) | الاصدار (16) ،العدد 66 ، نيسان

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية

Journal of historical & cultural studies
Print - ISSN: 20231116 & Online - ISSN: 88192663
Journal Homepage:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/396

الشريعة الاسلامية وتعاطي المخدرات

اسم الباحث/ ة (1): م.م. سعد حميد علي

الدرجة العلمية: ماجستير
التخصص العلمي: تاريخ
مكان العمل: جامعة تكريت/ كلية الآداب ـ قسم التاريخ .

ملخص البحث عربي:

جاءت الشريعة الإسلامية بكل تفاصيلها متكاملة البنيان، وقد حددت مسار المسلم والإنسان وأحاطت حياته بإطار ضمنت له الحياة الحرة والكريمة، وبينت له ما له وما عليه من حقوق وواجبات. فبينت له الحلال والحرام بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة الشريفة، ومن تلك المحرمات المسكرات والتي من ضمنها المخدرات.

أصبحت هذه الآفة تهدد البشرية وتقوض أركان المجتمع وتهدم الأسر وتدمر الصحة والوجود الإنساني، فضلاً عن اقتصاد البلدان ومما تؤدي إلى الانحلال الأخلاقي والمجتمعي. فضلاً عن كونها من المحرمات التي توجب العقوبة في الدنيا والآخرة، لذا جاءت هذه الدراسة في هذا البحث المتواضع توضح نظرة الشريعة الإسلامية الغراء في تحريم كل مسكر ومخدر. كما نبين الحكم الشرعي وموقف الفقهاء من أحكام ونصوص وتوجيه ما يصلح به العباد والبلاد.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الاسلامية،الاحكام الشرعية،التشريع الاسلامي،تعاطي المخدرات،نصوص الكتب

Corresponding author:

Islamic law and drug use

Name of the researcher (1): M.M. Saad Hamid Ali

Scientific degree: master

Scientific specialization: history

Place of work: Tikrit University/ Faculty of Arts - Department of history.

summary:

The Islamic Sharia, in all its details, came with an integrated structure, and it defined the path of the Muslim and the human being and surrounded his life with a framework that guaranteed him a free and dignified life, and explained to him what he has and what his rights and duties are. She explained halal and haram to him in the texts of the Holy Qur'an and the correct hadiths of the prophet, and one of those taboos is intoxicants, including drugs .

This scourge has become a threat to humanity, undermining the pillars of society, destroying families, destroying health and human existence, as well as the economy of countries and leading to moral and societal decay. In addition to being one of the taboos that necessitate punishment in this world and the hereafter, so this study came in this modest research clarifying the view of Islamic law glue in the Prohibition of all intoxicating and narcotic drugs. We also show the Shari'a ruling and the position of the jurists on rulings and texts and guide what works for the worshippers and the country.

Keywords: Islamic law, Islamic rulings, Islamic legislation, drug use, texts of booksKeywords: British, XIX century, Chinese, Guangzhou, opium

Received: الاستلام
Accepted: القبول
Available Online: April / 2025 النشر المباشر- نيسان

 Corresponding author:

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خالق الكون وملهم العقل والإدراك. إن الشريعة الإسلامية تنظر إلى قضية تعاطي المخدرات نظرة شمولية تستهدف حماية الفرد والمجتمع من آثارها المدمرة على الصحة والاقتصاد. ويتناول هذا البحث عبر مبحثين الجذور التاريخية لهذه الآفة، ومواقف المذاهب الفقهية المختلفة منها، سعياً لتقديم رؤية شرعية تساعد في توعية المجتمع.

المبحث الأول: ماهية المخدرات وموقف التشريع

تُعرف المخدرات لغوياً بأنها مشتقة من "الخدر"، وهو حالة من الفتور والضعف تصيب الجسم وتؤدي إلى الرخاوة. أما اصطلاحاً، فهي المواد التي تؤدي إلى غياب الوعي وفتور الحواس، مما يجعل المتعاطي في حالة من الظلمة والغموض والحيرة.

تاريخياً، يربط العلماء ظهور المخدرات بين المسلمين بفترة الغزو التتاري(1)في أواخر القرن السادس الهجري، حيث انتشرت نتيجة لظهور الفتن والابتعاد عن الالتزام الديني مع ظهور سيف(جنكيزخان) سلط الله عليهم العدد(2) ، اما مهمة الالتشريع الاسلامي فمن المعلوم ان هذا الدين جاء رحمة للعالمين اجمع كما في قوله تعالى ((وما ارسلناك الا رحمة للعالمين)) (3)، حيث بعث الله نبيه محمد (صل الله عليه وسلم) بهذا الكتاب ليخرج الناس من الظلمات الى النور وقد ورد عنه صل الله عليه وسلم(انما انا رحمة مهداه) وقوله (انما بعث لاتمم مكارم الاخلاق) (4)، ومن الرحمة بين الله لهمم ما يحول بين المفاسد لأنها رجس من عمل الشيطان ويقول الشاطبي عن الشريعة(والمعتمد لدينا انا استقرينا من الشريعة انها وضعت لمصال العباد استقراء لا ينازع فيه احد)(5).

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 34، ص 205.

(2) القرافي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.

(3) ينظر: سورة النساء، الآية 107.

Corresponding author:

(4) البسمعاني، أدب الإملاء، ج 1، ص 25؛ والبيهقي، السنن الكبرى، ج 10، ص 191.

(5) الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 26.

تعتبر حماية العقل من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية. ويرى الإمام الشاطبي(1) أن الضروريات الخمس (الدين، النفس، النسل، المال، العقل) هي أساس مصالح الدنيا والآخرة. والعقل هو الأداة التي كرم الله بها الإنسان وجعله خليفة في أرضه، لذا فإن أي مادة تغيبه كالحشيش أو الأفيون تعتبر اعتداءً على هذا التكريم الرباني.

كما أن للمخدرات أثراً سيئاً على المال، حيث تؤدي إلى التبذير والإنفاق في وجوه محرمة تضر بالبدن والعقل، مما يسبب الفقر والفاقة للمتعاطي وأسرته.

---

(1)ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الموافقات ، تحقيق ابو عبيدة بن الحسن ،دارابن عفان .ط،(د.م./1997)ح2ص17,26.

لذلك هي تلك اللطيفة الربانية التي يبصر بها الإنسان والتي توجهه للصواب والرشاد ويعبد بها ربه وقد جاء عن العقل وسلامته، من العذاب يوم القيام بقوله تعالى ((وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا من أصحاب السعير))(1) وإن هذا العقل الذي استحق به الإنسان أن يكون خليفة في الأرض وسخر له كل ما في الكون يكون عرض لتضحية وضحية به في مضغة حشيش أو أفيون أو مسكر أو خمر وغيرها من الخبائث والمحرمات ولذا فإن المخدرات هي تغطي العقل فيكون الإنسان غير مدرك لأفعاله ولا أقواله فقد جاء في الأثر إن نصيبا الشاعر قال لبعض الخلفاء وقد سأله لماذا لا تشرف فقال (يا أمير المؤمنين، ما رشحني لمجلسي هذا إلا عقلي فكيف أجالسك بدونه فأكون من الخاسرين)(2) ومن جانب آخر فإن المخدرات تذهب العقل الإنسان وتفسد دينه جاء في قول الله تعالى(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) (3)ولا بد من أن نلفت النظر ونؤكد أن المخدرات، هي رجس من عمل الشيطان وهي من أدواته رغم إنها فيها من الحشائش والنباتات الغير طبية والغير صالحة للشرب ومنهي عن تعاطيها كذلك إن المخدرات وما لها أثر كبير فإنفاق المال والإسراف والتبذير

Corresponding author:

فترى من يتعاطونه يكون في سفه لأنهم ينفقون مالهم فيما يضر عقولهم وبدانهم وهذا الإسراف يؤدي إلى الفقر وصدق القائل:

دية العقل بدرة فلماذا ... يا خسيسا قد بعثه بحشيشة(4)

---

(1) سورة الملك الآية 10

(2) نصيب بن الرباح (ابو محجن) مولى عمر بن عبد العزيز من شعراء العصر الأموي كان شاعرا نحلا فصيحا، توفي سنه (108ه/726م)ينظر في ترجمته ابن عساكر، تاريخ مدينه دمشق ،ح/64/ص52، الاصفهاني الاغاني،3/8،ابن قتيبة، الشعر والشعراء،86/1.

(3) سوره الذاريات الآية 56

(4)البكري الرمياطي،المانه الطالبين ،177/4

الادلة الشرعية على منع تعاطي المخدرات:

إن المخدرات تعمل على تخدير العقل وأحداث فتور عام في البدن ويؤدي إلى تخيلات فاسدة وأفكار غير حقيقية ومنحرفة قد يترتب عليها الجرائم والجنايات وقد أورد الفقهاء الإسلاميون بعض الأسماء التي عرفت منذ ظهور المخدرات في الأفق وهي الحشيشة والأفيون والشكوران وهو البنج والعنبر وجوزة الطيب وفي الوقت الحاضر ظهرت أنواع أخرى مثل الكوكائين والهيروين وغيرها وقد وضعت كل هذه الأصناف تحت بند ما يعرف المخدرات لا فارق بينها وقد ذكر بعض الفقهاء السابقين والمعاصرين أن الدخان سجائر من بينها وحكم الشرع عليها كحكم المخدرات وخالف بعضهم ذلك وقد ذكر ابن حجر الهيثمي عن المخدرات قوله إنها مسكرة وفسر السكارة بتغطية العقل لا مع الشدة المطربة وقال إن ذلك لا ينافي إنها تتسمى مخدرة وهذا ما أكد عليه قول الرسول ﷺ (ما أسكرة كثيره فقليله حرام)

---

(1)الزواجر عن الكبائر للهيثمي،ح2،ص120/66/60

(2) لزواجر عن الكبائر للهيثمي،ح2،ص120/66/60

(3)سنن الترمذي (1865) سنن ابي داود (3681) سنن ابن ماجه(3393) مسند احمد بن حنبل(343/3)

Corresponding author:

وقد تجلت حكمة الرسول ﷺ في ذلك هو إنه ما أخذ من الحشيش قطعة إلا تركت فيه أثر منها يدعوه إلى معاودتها إلا من عصم ربك قد جاء تحريمه القليل والكثير فيما أورده صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود هذا المقام نقلا عن العلامة أبي بكر بن قطب القسطلاني في كتابه تكريم المعيشة إن الحشيشة.

ملحقة بجزء الطيب والأفيون والبنج وهذا من المسكرات المخدرات (1) ويقول الحافظ الذهبي في كتابه الزواجر والواقع إن دراسة العلاقة بين هذه العناصر المخدرة وبين الخمر دراسة لها شأنها في صميم موضوعنا لأنها هي التي بنى الفقهاء حكمهم في الجمل عليها ولقد استبان ذلك في الرابط المحقق بينها وهو فضول المفسدة في تناولها.

---

(1)عون المعبود 321/3

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء:

اعتمد الفقهاء في تحريم المخدرات على أدلة عامة، منها حديث النبي ﷺ: "كل مسكر حرام". وقد أدرج العلماء تحت هذا الحكم كافة الأنواع المستحدثة كالكوكايين والهيروين، لكونها تشترك في علة التخدير وإفساد العقل.

أولاً الفقه الحنبلي:

لقد اتفقت المذاهب كافة على إن أي مادة مخدرة ومسكرة تندرج تحت اسم المخدر فهي حرام وتعتبر من المسكرات كما جاء في قول الرسول ﷺ كل مسكر حرام (1)ولأن المسكرات تعد وتبعد عن ذكر الله وتوقع العداء والبغضاء وهذا آمر يشترك فيه جميع المسكرات ومنها المخدرات فالحشيشة مسكرة وهي حرام باتفاق العلماء وأن كل ما يزيل العقل فإنه يحرم عند جمهور العلماء لقوله النبي ﷺ ((كل مسكر خمر وكل خمر حرام)) (2)والحشيشة نوع من أنواع المخدر تعتبر في المذهب الحنبلي، فمن أخذها لا يحلله التقرب

Corresponding author:

من المسجد ولا تصح صلاته لا بد أن يغتسل والصلاة فرض عليه لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يوماً كما في حديث النبي ﷺ عن شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً (3)

ويقول ابن تيمية إن الحشيشة الملعونة كالمسكرة بمنزلة غيرها من مسكرات والمسكر منها حرام باتفاق العماء بل كل ما يزيل العقل فإنه محرم وَلَمْ يَكُن مُسْكَرًا(4).

---

(1) ابو بكر الشيباني الاحاد والمثاني ، 266/3، البيهقي، الاداب381/11، البخاري، التاريخ الكبير،107/1، النيسابوري، المستدرك،498/1

(2) السيوطي ، الجامع الصغير،285/2،ابن ابي شيبة، المصنف،45/5،الصغاني، المصنف،408/9،الطبراني،المعجم الاوسط،349/1

(3)ابن حجر العسقلاني، اطراف المسند المعتلي435/3، النسائي،سنن،47/5،

(4)ابن تيمية، مجموع الفتاوي،204/34

كذلك ما حرم من المخدرات القات وهو نبات وشاع أمره بين أهل اليمن حتى شغل كثير منهم وقد حكم العلماء بتحريمه من هؤلاء ابن حجر الهيثمي تاء تسعة سبعة أربعة هاء وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب وحرم استعماله وجعله من كبار الذنوب وحتى أنه ألف كتاباً أسماه (تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات)(1).

ثانياً الفقه الشافعي:

يختلف الفقه الشافعي في حكم هذا الموضوع لأنه فيه مجال الاجتهاد ومنهم من يحكم أنه كل مخدر حرام قليله وكثيره ويذكر ذلك الخطيب الشربيني من أعيان الشافعية في القرن العاشر الهجري وله شرح على كتاب النووي (المنهاج) يقول فيها تعليقا على قول النووي (كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه) فقال الشربيني (المراد الشارب المتعاطي شرابا) .(2)

Corresponding author:

وقال الغزالي عن الحشيشة إن أكلها حرام(3) كذلك اعتبرها من المسكرات كما جاء في شرح الشيخ زكريا(4).

---

(1) تحقيق. ابي معاذ موسى بن يحي، دار الميمنة،(د.م.،دث).

(2) ابو زكريا محي الدين علي بن شرف، منهاج الطالبين وعمده المفتين في الفقه، عوض قاسم، دار الفكر(د.م، 2005)

(3) ابو حامد محمد بن محمد الطوسي، قواعد العقائد، تحقيق موسى محمد علي، ط 2 ، عالم الكتب (بيروت،1985)

(4) جاء هذا الشرح على متن البهجه لابن الوردي 404/54.

كذلك قال صاحب الفتح المعين الشيخ المليباري الفقهية الشافعية(1) (شراب أسكر كثيره فقليله حرام الصحيحين) وأن أصل التحريم جاء كما أورده أحمد في مسنده (2)وابن داود في سننه في الأشربة(3) وكذلك ما جاء في تحريمه في كتاب الزواجر لابن حجر الهيثمي الفقه الشافعي حيث تناول موضوع المخدرات بعنوان كتاب الأطعمة وسمّاها أكل المسكر كالحشيش والأفيون والشيكران)، كذلك من فتاوى ابن حجر الهيثمي هو القات حيث توسع في فتواه وتعرض في اختلاف العلماء حكمته وتضارب أقواله في أمره واعتبره مورث لمضار عديدة(4).

---

(1) ح/4/156.

(2)306/6.

(3) 3686.

(4)ه/4/223.

Corresponding author:

الفقه المالكي:

يتجه الفقه المالكي إلى تحريم الكثير من المسكرات فقد كتب الإمام محمد الحطاب الفقيه المالكي(ت954ه) في كتاب مواهب الجليل الشهير بشرح الخطاب على متن الخليل (وأما من تعاطى فلا خلاف في تحريم القدر) وهذا استناد الى التحريم في الحديث(1) ويذكر أنواع من المخدرات ومنها (الخمر والبنج وهي الحشيشة والافيون والخشخاش يغيب الحواس ويفقد العقل والجوزة من المخدرات).

الفقه الحنفي:

يختلف الحنفية في حكمهم على المخدرات تشديدا وتخفيفا ،وكلهم مجتمعون على حرمة التخدير والتسكير وفي كلام بعض الحنفية إن الخلاف القليل كان قبل ظهور مفاسدة فلما ظهرت أجمع على حرمة القليل والكثير ومن عبارات الحنفية يقول الإمام التمرتلي في شرحه لمتن القدوري (٢) ولا تجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لأنه يفسد العقل ويصده عن ذكر الله والصلاة.

---

(1) سنن الترمذي الاشربه (1865) وسنن ابي داود الاشربه(3681)،وسنن ابن ماجه الاشربه(3393) وسند احمد بن حنبل(343/3)

(2)شرح الجوهره هلى متن القدوري270/2.

ويقول صاحب الفتح المعين وهو الشيخ ابو السعود المفتي الحنفي:

وافتوا بتحريم الحشيشة وحرمته وزندقة للمستحل وقرروا

لبائعة التأديب والفسق أثبتوا وزندقة للمستحيلة وحرروا

فهذا يدل على تحريم الحشيش بأطلاق وعدم التفرقة بينه قليل وكثير(1)

Corresponding author:

كذلك يقول أبو السعود في التنوير يحرم أخذ الحشيشة والبنج والأفيون وتحرم جوزة الطيب(2) وفي الدرر المختار على متن التنوير وحاشية ابن عابدين، قال صاحب الدرر في حرمة أكل البنج والأفيون والحشيش(3)، ويقول الشيخ ابو طيب محمد شمس الحق من علماء القرن الرابع الهجري في كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود وقد أوردنا فقر منه في علاقة المخدرات بالخمر باعتباره أن بعض علماء يعتبرون أن المخدرات مسكرة وتدخل صاحبها في حد السكر وهذا الكتاب جاء تعليقا على حديث أم سلم رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر(4).

---

(1) زين الدين احمد بن عبد العزيز بن زين الدين احمد المعبري الهنددي دار ابن حزم،ط1(د.م،دث)

(2)محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني اصنعانيابوابراهيم،التنوير شرح الجامع الضغير،تحقيق محمد اسحاق،مكتبة دار السلام (الرياض)،2011)

(3)ح4/ص42.

(4) سنن ابي داود الاشربه(3686) مسند احمد بن حنبل(309/6)

فيقول أبو الطيب لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والحشيش مما يزيل ويفتر العقل، كذلك

تصنيف في حديث المفتر وهو كل شراب يورث الفتور والرخاوة في الاعضاء وهو مقدمته السكر نهى عن شربه، كذلك يذكر في حرمة أكل البنج والأبيون والحشيش لأنه مفسد للعقل(1).

وهذا كان عرضا موجزا من المعلومات الإسلامية وإحكام الفقهية في موضوع المخدرات التي بينا فيها ان هذه المخدرات منكرة يأبها العقل والمجتمع الصالح كما يأبها الشرع، وإذ كنا بصدد البحث عن وجهة نظر فقهاء الشريعة الإسلامية الى المخدرات فإن جانباً المصلح والمطلوب المشتركة للمجتمع والقدر الذي لا يختلف، و تجلت حكمة الشارع الحكيم في تحريمه على ما تم بيانه وما نقله واقررها الفقهاء من حكمة واصلاح للإنسان وصحته وسلامته العقلية والجسدية وهذه الخبائث طالما قاومها وتصدى لها المصلحون، وغيرهم

ممن يعينهم في شان الامم فمن الخير ان ننتفع بهذا البحث وعلى التأكيد على الاحكام الشرعية وفهمها وتطبيقها في تحريم المخدرات وتعاطيها.

---

(1)عون المعبود،323/3

قائمة المصادر والمراجع (الهوامش)

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 34، ص 205.

القرافي، محمد بن علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.

القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 107.

البيهقي، السنن الكبرى، ج 10، ص 191.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج 2، ص 26.

القرآن الكريم، سورة الملك، الآية 10.

ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج 64، ص 52.

القرآن الكريم، سورة الذاريات، الآية 56.

البكري الدمياطي، إعانة الطالبين، ج 4، ص 177.

الهيثمي، ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج 2، ص 120.

الترمذي، السنن، حديث رقم 1865.

أبو داود، السنن، حديث رقم 3681.

العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 3، ص 321.

السيوطي، الجامع الصغير، ج 2، ص 285.

ابن حجر العسقلاني، أطراف المسند المعتلي، ج 3، ص 435.

الهيثمي، ابن حجر، تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات، تحقيق موسى بن يحيى.

النووي، محيي الدين، منهاج الطالبين وعمدة المفتين.

الغزالي، أبو حامد، قواعد العقائد، تحقيق موسى محمد علي.

ابن الوردي، متن البهجة.

ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين).

Corresponding author:

Sources and references:

(1)Al-milibari, opening the Rhombus by explaining the cornea of the eye, Vol.4, p. 16.

(2)The Woodcutter, the talents of Galilee with a brief explanation Khalil.

(3)tamrtashi, explanation of the kadduri text.

(4)the help of the idol explained the Sunnah of Abu Dawud, Vol.3, p. 321.

(5)Al-Durr al-Mukhtar and the entourage of Ibn Abidin, Vol.4, p. 42 .

List of sources and references (footnotes(

Ibn Taymiyyah, the sum of fatwas, Vol. 34, p.205 .

Al-qarafi, Muhammad ibn Ali, refining the differences and Sunni rules in the Fiqh secrets .

The Holy Quran, Surah An-Nisa, verse 107 .

Al-Bayhaqi, Al-Senn al-Kabira, Vol.10, p. 191 .

Shatibi, Ibrahim ibn Musa, approvals, Vol. 2, p.26.

The Holy Quran, Surah al-Mulk, verse 10 .

Ibn Asaker, history of the city of Damascus, pp. 64, P.52 .

The Holy Quran, Surah dhariyat, verse 56 .

Bakri damiati, student aid, Vol. 4, p.177 .

Al-haythami, Ibn Hajar, the marriage of committing major sins, Vol. 2, p.120 .

Tirmidhi, Al-Sunan, Hadith No. 1865 .

Abu Dawud, the Sunnah, Hadith No. 3681 .

The great Abadi, the help of the idol explained the Sunnah of Abu Dawud, Vol. 3, p.321 .

Al-Suyuti, the small mosque, Vol. 2, p.285 .

Ibn Hajar al-Asqalani, the limbs of the Musnad Al-Mu'tali, Vol.3, p. 435 .

Al-haythami, Ibn Hajar, warning the trusts against the use of kafta and khat, the investigation of Musa Ibn Yahya.

Al-Nawawi, Muhyiddin, the students 'curriculum and the muftis' mayor .

Al-Ghazali, Abu Hamid, the rules of dogmas, the investigation of Musa Muhammad Ali .

Son of pink, cheerful board .

Ibn Abidin, Al-Muhtar replied to Al-Durr al-Mukhtar (Ibn Abidin's entourage.(

 Corresponding author: